

تأثير قاعدتي الاستحالة والاستهلاك في أحكام الأغذية والأدوية: دراسة فقهية تحليلية

سيد محمد رضوان بن سيد يوسف⁽¹⁾، عارف علي عارف⁽²⁾، لقمان زكريا⁽³⁾

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة تأثير قاعدتي الاستحالة والاستهلاك في أحكام الأغذية والأدوية، وذلك باتخاذ مادة الجلاتين والكحول نموذجا. وقد اعتمد الباحثون في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي؛ بهدف تتبع الفتاوى الصادرة حول المستجدات في الأغذية والأدوية المختلف في حرمتها والنظر فيها من وجهة نظر طبية وفقهية معاً للتكامل بينهما، كما استخدم الباحثون المنهج التحليلي في بيان أسباب اختلاف الفقهاء في أنواع المحرمات في مستجدات الغذاء والدواء، وتحليلها، والوقوف على ذلك، مع بيان الضوابط التي تتفق مع مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية. وانتهت الدراسة إلى نتائج أهمها: إن قاعدتي الاستحالة والاستهلاك لا تتحققان عند تصنيع الجلاتين لعدم تغير الذات البروتينية للأجزاء الخنزيرية وعظامها، إضافة إلى أن تصنيعه لا يُعد تغيراً طبيعياً. كما أن الكحول تختلف عن الخمر؛ لأنه قد يوجد في بعض المواد الغذائية بطبيعته، وأن الخمر مشروب مسكر، فحرام تناوله سواء أكان قليلاً أم كثيراً. ويرى الباحثون أن ما رجحوه، يجوز الخروج عليه في حالة الضرورة؛ بناءً على القاعدة الفقهية: "الضرورات تبيح المحظورات".

الكلمات المفتاحية: أحكام الأغذية، الاستحالة، الاستهلاك، الجلاتين، الكحول

The Impact of the Two Maxims of Istihālah and Istihlāk upon the Rulings on Food and Medicine: An Analytical Juristic Study

Abstract

This study focuses on the Islamic rulings regarding food and medicine from the perspective of two maxims, *istihālah* and *istihlāk*, with gelatine and alcohol as the case studies. The researchers applied the inductive method for examining *fatāwā* issued on new and latest food and medicine whose forbiddance is disputed and for investigating them from both perspectives of medicine and Islamic jurisprudence in order to make integration between them. Likewise, the researchers used the analytical approach in clarifying the reasons for variation between the scholars of Islamic jurisprudence regarding the types of prohibited substances in the latest food and medicine, while analysing and pondering upon them, and clarifying the regulations that confirm the objectives of the *Shari'ah* and maxims of Islamic jurisprudence. This study concludes with these findings: the maxims of *istihālah* and *istihlāk* are not achieved in the production of gelatine. As for alcohol, it is not the same as intoxicants, therefore their consumption is prohibited in both little amounts and large amounts. The researchers opine that the rulings they preferred may be overridden in cases of dire need based on the maxim of Islamic Jurisprudence: "dire need makes the prohibited permissible."

Keywords: Islamic Rulings on Food, *Istihālah*, *Istihlāk*, Gelatine, Alcohol

(1) طالب ماجستير، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. syedredzuan.alhabshi@gmail.com
(2) أستاذ، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. arif.ali@iium.edu.my
(3) أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. luqzak@iium.edu.my

13	المطلب الثاني: موقف الفقهاء من الكحول المضاف إلى الأغذية والأدوية في ضوء قاعدتي الاستحالة والاستهلاك
15	الخاتمة
15	التوصيات
16	المراجع

المحتوى

6	المقدمة
9	المبحث الأول: موقف الفقهاء من قاعدتي الاستحالة والاستهلاك في تصنيع الأغذية والأدوية
9	المطلب الأول: مفهوم قاعدة الاستحالة عند الفقهاء
11	المطلب الثاني: مفهوم قاعدة الاستهلاك عند الفقهاء
12	المبحث الثاني: موقف الفقهاء من الجيلاتين والكحول المضافين إلى الأغذية والأدوية في ضوء قاعدتي الاستحالة والاستهلاك
12	المطلب الأول: موقف الفقهاء من الجيلاتين المضاف إلى الأغذية والأدوية في ضوء قاعدتي الاستحالة والاستهلاك

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

الذي يتم تصنيعه باتخاذ بعض الأجزاء الخنزيرية، وتحويلها إلى مادة أخرى عن طريق التحويل الاصطناعي، فقد كان مؤتمر الفقه الإسلامي بمجدة أفتى بتحريمه، وأما مؤتمر الفقه الإسلامي بالهند فقد أفتى بإباحته (مجمع الفقه الإسلامي بالهند، ٢٠٠٤م)؛ فلا بد لذلك من بيان أسباب الخلاف بين مجيزي استخدام الجلاتين والمنعين وما أدلتهم؟

كما تبرز أيضاً مشكلة هذا البحث، في اختلاف الضوابط العلمية والفقهية في استخدام المواد الكيميائية في الأغذية والأدوية في العصر الحاضر.

وكذا اختلاف الآراء في مسألة وجود المواد الكيميائية النجسة والضارة في الغذاء والدواء، كالمخدرات والنجاسات في ضوء أبحاث الفقهاء القدامى والمعاصرين منضبطاً بالقواعد الفقهية.

يتبع الباحثون المناهج التالية:

١. **المنهج الاستقرائي:** وذلك من أجل تتبع الفتاوى الصادرة حول المستجدات في الأغذية والأدوية المختلف في حرمتها، والنظر فيها من وجهة نظر طبية وفقهية معاً للتكامل بينهما.
٢. **المنهج التحليلي:** من أجل بيان أسباب اختلاف الفقهاء في المحرمات من مستجدات الغذاء والدواء، وتحليلها والوقوف على ذلك، مع بيان الضوابط التي تتفق مع مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية.
٣. **المنهج المقارن:** وذلك للمقارنة بين الآراء والفتاوى المختلفة بين العلماء والمجامع الفقهية من أجل تحرير محل الخلاف والترجيح.

اطلع الباحثون على بعض الكتب الفقهية والبحوث المعاصرة التي تناولت بعض المحاور من الموضوع الذي نحن بصدد، ومن بينها:

ما كتبه عبد الغفار الشريف في كتابه **الأطعمة المستوردة طبيعتها، وحكمها، وحل مشكلتها** (الشريف، ١٩٨٢م). وقد جاء الكتاب في تمهيد وبابين، حيث تكلم في التمهيد عن شمولية الإسلام وميدان المحتسب في المجتمع وشروطه، وطعام المسلمين وغيرهم، والأسباب الرئيسية لتحريم أكل طعامهم. وفي الباب

إن الله تعالى قد أنعم علينا في هذا العصر أنواعاً من المطاعم والمشروبات والأدوية وغيرها، فينبغي أن يُحَرَّصَ كل الحرص على أكل الحلال الطيب؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمرنا به في القرآن، فقال: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [سورة البقرة: ١٦٨].

وفي هذا العصر كثرت المواد الصناعية التي تخلط في الطعام والشراب، فوجب على المسلم أن يعرف الحكم الشرعي لها. ومن هذه المواد التي ينبغي معرفة حكمها الشرعي مادة الجلاتين التي تستخدم في عدد لا يحصى من المواد الغذائية والصيدلية؛ إذ إن مصنعي الجلاتين في أوروبا قد صرّحوا بأن كمية الجلاتين المنتجة صناعياً اليوم من جلد الخنزير تصل إلى الثمانين في المائة ٨٠٪ من مجموع منتجات الجلاتين (عبد الفتاح محمود إدريس، **حكم التداوي ببعض أجزاء الخنزير**، د.ط، د.ت، بحث فقهي مقارن، إصدار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث).

والواقع أن بعض الأدوية يدخل في صناعتها بعض أجزاء الخنزير، حيث يتخذ من بنكرياسه الإنسولين اللازم لمرضى السكر، ويتخذ من جلده وعظمه الجلاتين اللازم لتغليف كبسولات الدواء وأقراسه. وكذا الكحول الذي أصبح مادة مهمة في مختلف مجال الصناعات، أهمها العطور، والأغذية، والأدوية. فيدخل في مجال الأغذية مثلاً؛ لما يتمتع به من خاصية قبول الذوبان؛ ولذلك فهو يستخدم بوصفه مذاقاً زائداً في كثير من المأكولات والمشروبات.

ولذلك يرى الباحثون أن المعرفة بحقيقة المواد الكيميائية المضافة إلى الغذاء والدواء في العصر الحاضر تعد من أهم القضايا التي لا تزال بحاجة إلى بحث علمي دقيق، وحسب اطلاع الباحث يكاد لا يوجد بحث علمي متكامل في هذه القضية يجمع ويناقش فيه أقوال العلماء.

تبرز مشكلة البحث في تحرير محل الخلاف في الفتاوى الصادرة من المجامع الفقهية حول حكم استعمال المواد الكيميائية النجسة والضارة في الغذاء والدواء، ولا سيما الجلاتين الخنزيري

ومنها تأليف عبد الرحمن (B. Pharm) من خبراء الصيدلة الماليزيين في كتابه المسمى بـ Halalkah Ubat Anda (Abdul Rahman B. Pharm, 2012)، ويمكن أن يُترجم "هل أدويتك حلال؟"، وقد أجاد الكاتب في كتابه هذا وأفاد القارئين إفادة جمة؛ إذ بيّن أسرار تسعين نوعاً من الأدوية العصرية المحتوية على الأجزاء الخنزيرية. وجاء في الباب الحادي عشر ذكر الفتاوى الصادرة حول أكثر من عشرة أنواع من الأدوية، وضبط المؤلف مصطلحات ذات صلة بالكيمياء والطب، ولكنه اقتصر على فتاوى أصدرها مجلس الفتوى الحكومي الماليزي دون غيره، واقتصر على الأدوية دون الأغذية، وهذا مما سيضيفه الباحثون في البحث، ولا يكفي بالأدوية الطبية فقط، بل يتوسع البحث إلى غير الأدوية كالأغذية العامة.

ومنها ما كتبه محمد سفيان ويسمين حناني في مقالتهما تحت عنوان: الإسلام وبيوتكنولوجيا: مع المراجعة الخاصة إلى التعديل الجيني في الأطعمة (٢٠٠٥م). وهذه المقالة من أوراق منشورة في مؤتمر العلوم والديانة: المنظر العالمي. وقد تطرق المؤلفان في هذه المقالة إلى ما يتعلق بالمصطلحات الكيميائية المتواجدة في الطعام الحلال وغيره، وقضية الطعام الحلال الذي وقعت فيه التحولات الاصطناعية، وذكر مصطلحاتها المستخدمة عند أهل الكيمياء. وكان هدف المقالة ذكر أهم ما أحدث في أكثر طعام في مختلف البلاد، وأثره على فتاوى الدين الإسلامي في مختلف الدول الإسلامية وغير الإسلامية. لكن ينقص المقالة ذكر تفاصيل الفتاوى الصادرة ومناقشة أدلتها، وهذا مما سيضيفه الباحثون في هذا البحث.

ومنها ما أعده أحمد أرفيس في بحثه: استهلاك الأعيان النجسة واستحالتها في التصنيع الغذائي (د.ت، د.ط)، أصدره المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، حيث أفاد القارئين في تحديد المصطلحات المهمة المتعلقة بالموضوع كالاستحالة والإنفحة والاستهلاك، وقد أتى بالوقائع الجارية المتعلقة بالقضية في أوروبا وحكمها من منظور شريعة الإسلام. وكان لهذا البحث منافع كثيرة، إلا أنه لم يجلل أدلة المانعين أو المؤيدين، بل اقتصر في المطلب الثالث من المبحث الثاني على كلام ملخص عن الاستهلاك. كما أنه لم يوضح التصنيع الغذائي الحاضر في ضوء

الأول تكلم عن اللحوم المستوردة: أنواعها، وطرق الذكاة الشرعية، وغير الشرعية، وحكم اللحوم المستوردة. وفي الباب الثاني تحدث عن الأطعمة الأخرى مثل الجيلاتين: تصنيعه وحكمه واستعماله، وتصنيع الجبن. إلا أن هذا الكتاب لم يفصل في حقيقة المواد الكيميائية، بل اقتصر على الجيلاتين النجس أو المحرم دون بيان غيره كالكحول في الغذاء والدواء، وغير ذلك من أنواع المواد الكيميائية، كما اقتصر في هذا الفصل على ذكر بعض المحيزين والمانعين في قضية الجلاتين. وهذا ما يرى الباحثون إضافته، وذلك بذكر رأي الندوة الفقهية الطبية الثامنة بالكويت، والتي اتفقت على جواز استخدام الجلاتين، ورأي نزيه حماد، والاستفادة منهما ومناقشتهما.

ومنها ما كتبه وهبة مصطفى الزحيلي في كتابه أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق (الزحيلي، ١٩٩٢م). وأصل هذا الكتاب بحث مقدم إلى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت الدورة الثامنة. تطرق الكاتب إلى ضوابط الضرورة في الأغذية والأدوية من منظور الشريعة الإسلامية. ويرى الباحث أن الكتاب خلا عن مناقشة حقيقة المواد الكيميائية؛ حيث إنه يقتصر على حكم الجيلاتين دون تفصيله. كما ذكر حكم تناول الكحول، غير أنه لم يفصل حكم أنواع الكحول عند علماء الكيمياء، حيث تختلف مشتقات الكحول، فمنها النجسة ومنها غير النجسة، والظاهر أن الحكم يختلف باختلاف مشتقات الكحول.

ومنها ما ألفه أحمد محمد كنعان بعنوان الموسوعة الطبية الفقهية (كنعان، ٢٠٠٠م). وهذا الكتاب ينفذ الباحثين في أحكام الفقه الإسلامي في الأدوية، وقد جمع فيه المؤلف الأحكام المتعلقة بالصحة والمرض والممارسات الطبية والمصطلحات الطبية مع ترجمتها إلى اللغة الإنجليزية. وبحسب اطلاع الباحثين على هذا الكتاب فإن المؤلف لم يناقش بالتفصيل اختلاف الفقهاء في المسائل ذات الصلة بالموضوع، بل اقتصر على ذكر الآراء المختلفة دون الترجيح بينها. كما جاء في باب "ج": مادة جيلاتين، فذكر آراء الفقهاء من المحيزين والمانعين في مسألة استعماله، واكتفى بذكر آراء الفريقين ولم يأت بأدلة كل منهما، وهذا ما سيضيفه الباحثون في هذا البحث.

المنعقدة بالدار البيضاء في ٨ - ١١ صفر ١٤١٨ هـ الخاصة بالمواد الإضافية والاستحالة والمفطرات (التجاني محمد الحبيب، جامع حامد، أبو غدة عبد الستار، ١٩٩٩م).

وأما تعريفها عند المذاهب الفقهية، فهي عند الحنفية انقلاب الحقيقة والتغير (الكاساني، ١٩٨٦م، ١/٨٥). ويقتضي ذلك عدم اختصاص الحكم بالصابون ليدخل فيه كل ما كان فيه تغير، وانقلاب حقيقة، وليس مجرد انقلاب صفة.

أما عند المالكية، فجاء في مواهب الجليل عن فارة المسك: "وإنما حكم لها بالطهارة؛ لأنها استحالت عن جميع صفات الدم، وخرجت عن اسمه إلى صفات، واسم يختص بها، فَطَهَّرْتُ بذلك" (الرعي، ١٩٩٢م، ١/٩٧). وقصد بذلك صريحاً حصول تام لعملية الاستحالة، ولم يدخل ذلك باب التحويل؛ لذكر المؤلف أمثلة أخرى لما لا يحصل عن طريقة التحويل، فهي أي فارة المسك حصل طبيعياً، كما يحدث البيض في الطيور.

وعند الشافعية كما جاء في حواشي الشرواني: "وإنما تغيرت صفاته بأن ينقلب من صفة إلى صفة أخرى" (الشرواني، ١٩٨٣م، ١/٣٠٣). وذكر الإمام الغزالي مفهوم قيد الاسم بالصفة وتغيره بتغيرها في المستصفي: "وكذلك الماء إذا سخن فقليل: ما هو؟ قلنا: ماء، كما في حالة البرودة. ولو استحال بالنار بخاراً، ثم هواءً، ثم قيل: ما هو؟ تغير الجواب" (الغزالي، ١٩٩٣م، ١/١٣). وقد ذكر الغزالي أمثلة على الاستحالة، كتغير الماء إلى بخار، وهو انقلاب الذات والصفة والحقيقة.

أما عند الحنابلة، فكما جاء في مجموع الفتاوى: "إنَّ النجاسة إذا صارت ملحاً أو رماً، فقد تبدلت الحقيقة، وتبدل الاسم والصفة، الخ" (ابن تيمية، ١٩٩٨م، ٢/٥٢٢). وقال ابن قدامة لما سُئِلَ عما إذا حلف رجل على شيء لا يأكله، فأكل ما تولد عنه: "أن تستحيل أجزاءه ويتغير اسمه، مثل أن يحلف لا يأكل هذه البيضة فصارت فرخاً" (ابن قدامة، ١/٨٤).

والنصوص السابقة تُبيِّن اتفاق مفهوم الاستحالة عند جمهور الفقهاء، وهو تحوُّل أو انقلاب شيء إلى شيء آخر بتغير

قاعدة الاستهلاك أثناء التصنيع، بل ناقش مباشرة أحكام الاستهلاك ثم ذكر الترجيح. وينقص هذا البحث ذكر أهم القواعد التي يبنى عليها حكم استعمال الجيلتين، وذكر نبذة تاريخية عن ظهور المواد الكيميائية، وهذا ما يضيفه الباحثون في هذا البحث.

وقد لاحظ الباحثون حسب اطلاعهم أن الكتب والبحوث والمقالات التي تناولت موضوع المواد الكيميائية في الأغذية والأدوية إنما رغم كثرة الكتابة فيها وسعة انتشارها وتكرار مناقشتها في الندوات والجامع وغير ذلك إلا أنهم لم يجدوا فيها ما يتناول هذا الموضوع بمضمونه المتكامل، فإن ذكرت دراسة من هذه الدراسات آراء الفقهاء في المسألة المتعلقة، تركت مناقشة أقوالهم، وإن جاءت بمناقشتها تطرقت إلى جانب الفقه دون جوانب أخرى مثل جانب علم الكيمياء في مسألة اصطناع الجيلتين أو غير ذلك، بل على حسب اطلاع الباحثين لا توجد دراسة سابقة لهذا الموضوع، بحيث تجمع كل الأقوال والفتاوى جمعاً كافياً مع التأصيل الوافي لكل منها ومناقشتها بالترجيح.

ولذلك يجدر بالباحثين مناقشة مسائل المواد الكيميائية التي كان أصلها نجساً أو محرماً والمضافة إلى الغذاء والدواء في عصرنا الحاضر، وبيان مفهوم قاعدتي الاستحالة والاستهلاك عند الفقهاء وموقفهم من استخدام هذه المواد، وجمع أقوال الفقهاء ومناقشتها مع تحرير محل الخلاف وتحليله، وترجيح ما يرى الباحثون رجحانه.

المبحث الأول: موقف الفقهاء من قاعدتي الاستحالة والاستهلاك في تصنيع الأغذية والأدوية

المطلب الأول: مفهوم قاعدة الاستحالة عند الفقهاء

الاستحالة في اللغة: هي مصدر من اسْتَحَالَ يَسْتَحِيلُ، أي: حَالَ الشَّيْءُ، وهو تغيُّره من حال إلى حال، ويقال: تحوَّلَ الشَّيْءُ أَي: تَغَيَّرَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ (الفيروزآبادي، ٢٠٠٥م، ٢١٣).

أما الاستحالة في الاصطلاح الفقهي، فمعناها لا يختلف كثيراً عن معناها اللغوي، وللمزيد من التفصيل في الموضوع يُنظر أوراق العمل في الندوة العلمية للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

وليس بالقوي. واستدلوا أيضا بأن أهل الحجاز سمّوا خل العنب
خل الخمر (المباركفوري، ٤/٣٩٧).

وهذا الجواب يمكن أن يُردَّ بأن النهي للتنزيه خلاف
ظاهر حديث مسلم، وخاصة أن المسألة تتعلق بأموال اليتامى،
فلا يُعقل الأمر بإراقة خمورهم، وأن أبا طلحة يقوم بذلك لمجرد
كراهة تنزيهية؛ لأن المسألة تتعلق بإضاعة مال اليتيم.

كما استدلت الفريق الأول بما روي عن أنس، أن النبي
ﷺ ((سئل عن الخمرِ تُتخذُ خلًا، فقال: لا)) (مسلم: كتاب
الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر).

واستدلوا بما روي عن أنس أيضا أنه كان في حجر أبي
طلحة يتامى، فاشتري لهم خمرًا، فلما أنزل الله تحريم الخمر أتى
النبي ﷺ، فذكر ذلك له، ((فقال: أأجعله خلًا؟ قال: لا،
فأهرقه)) (البيهقي، ١٩٩١م، كتاب الرهن، باب تخليل الخمر،
والحاكم).

واستدل الفريق الثاني من الحنفية، ومن معهم على جواز
التخليل والطهارة، ويرد الباحث في نفس الوقت بما يلي:

١. الآيات والأحاديث التي دلّت على حلّ الطيبات، مثل
قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].
ووجه الاستدلال بما أن الخل ولو أُخذ بالتخليل داخل
في جملة الطيبات؛ لأنه ليس بمضرّ، بل مفيد، فلا يعد
من الخبائث المحرمة، كما أنه ليس مسكرًا حتى يدخل في
المسكرات المحرمة. وهذا أضعف أدلة الفريق الثاني؛ لأنه
استدلال بعموم الآية ولا يُستدل بالعموم إذا وجد
الخاص، إضافة إلى أن وجه الاستدلال المذكور بعيد عن
إطار المناقشة، فالقرآن أحل كل الطيبات ولكن بضوابط
شرعية وليس على الإطلاق، وإن كان الأصل في الأشياء
الإباحة.

٢. دخول الخمر المخللة بفعل الإنسان في مضمون قول
الرسول ﷺ: ((نعم الإدام الخل))؛ حيث إن العبرة
بدخول الشيء في الحقيقة هو الاسم، والمضمون،
والمحتوى، وكلّ ذلك متحقق في الخلّ المخلل بفعل
الإنسان؛ وذلك لأن الشرع قد ربّب وصف النجاسة

حقيقته، وأوصافه تغييراً تاماً حتى يحمل اسماً آخر، وحكماً جديداً
غير الذي قبله.

وأما تخليل الخمر من خلال طرح شيء فيها، أو قصد
تخليها بأي شيء آخر بأي شكل من الأشكال فقد اختلفوا
فيها، هل يدخل ذلك معنى الاستحالة أو ما يسمى بالتحويل
لفعل فاعل؟

فذهب الفريق الأول من الشافعية، والمالكية في المشهور،
وأحمد في الرواية المشهورة التي اختارها ابن تيمية، وابن القيم،
والظاهرية إلى أن هذا النوع من التخليل غير جائز. (النووي،
١٩٩١م، ٤/٤٧؛ ابن تيمية، ١٩٩٨م، ١/٢٨٦؛ الدسوقي،
١٩٩٥م، ١/٥٢؛ الشوكاني، ١٩٩٣م، ٩/٧٤؛ ابن القيم،
١٩٩١م، ٣/١٥٣).

وذهب الفريق الثاني من الحنفية، والمالكية في قول نقله
عنه أشهب وأحمد في رواية إلى أنها تطهر وتخلّ، وهذا مروى عن
أبي الدرداء، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد والكوفيين،
واختاره البخاري، والقرطبي. (السرخسي، ٢٤/٢٢؛ الدسوقي،
١/٥٢؛ ابن حجر العسقلاني، ١٩٥٨م، ٩/٢١٧).

استدلّ الفريق الأول بأن "معالجة الخمر حتى تصير خلًا
غير جائز، ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال
به؛ لما يجب من حفظه وتتميره، والحيطه عليه، وقد كان رسول
الله ﷺ نهي عن إضاعة المال، فعلم أن معالجته لا تطهره، ولا
ترده إلى المالية بحال" (المباركفوري، ٤/٣٩٧).

واعترض بعض الأحناف على هذا بأن الرسول ﷺ قال
ذلك لأن قلوب العرب حينئذ كانت ألقت الخمر، وكل مألوف
تميل إليه النفس، فخشى النبي ﷺ من دواخل الشيطان
(السرخسي، ٢٤/٢٢)، فنهاهم ﷺ عن اقتراهم منها نهيًا
تنزيهياً؛ حتى لا يتخذ التخليل وسيلة لها، وأما بعد طول العهد
فلا تُخشى هذه الدواخل، احتجاجاً بخبر: ((نعم الإدام الخل))
(مسلم، ١٣٩٢هـ، كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به،
٣/١٦٢١)، وخبر: ((خَيْرُ خَلِكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ)) رواه البيهقي
في المعرفة عن جابر مرفوعاً، وقال الحديث رواه المغيرة بن زياد،

والأدلة التي استدلت بها الفريق الثاني مردودة كلها وليست قوية؛ فالاحتياط هو الأخذ بما ذهب إليه الفريق الأول؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض، والله أعلم.

المطلب الثاني: مفهوم قاعدة الاستهلاك عند الفقهاء

إطلاق مصطلح الاستهلاك في اللغة يرد على معنيين، أولهما: تصيير الشيء هالكاً، فيقال: استهلك فلان ماله أي أنفقه، ذكر في المعجم الوسيط: "استهلك في كذا: جهد نفسه فيه، واستهلك المال ونحوه، أنفقه أو أهلكه، ويقال: استهلك ما عنده من طعام أو متاع" (الفيروزآبادي، ١/١٢٢).

وأما المعنى الثاني، فهو ما ذكره ابن منظور في لسانه أن "استهلك المال أنفقته وأنفدته" (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ١٠/٥٠٥). وهذا الاستعمال أشهر في الكتب الفقهية، ويذكر هذا المعنى بالخصوص في باب الإجازات والبيع، مثلما جاء في إعانة الطالبين: "ولا يصح إعارة الشيء الذي لا يُنتفع به مع بقاء عينه، بل يُنتفع به مع استهلاك عينه" (الدمياطي، ١٩٩٧م، ٣/١٢٩). وهو المعنى الذي قصده الفقهاء عند الحديث عن الضمان.

أما تعريف الاستهلاك في الاصطلاح، فـ "فناء عين النجاسة فيما أضيف إليه من مادة طاهرة؛ فلا يبقى لها أثر من لون، أو طعم، أو ريح" (مؤتمر المستجدات الفقهية الأول، جامعة الزرقاء، ١٩٩٨م)؛ أو كما ذكره نزيه حماد: "اختلاط العين بغيرها على وجه يفوت الصفات الموجودة فيها والخصائص المقصودة منها؛ بحيث تصير كالهالكة، وإن كانت باقية" (المواد الحرمية والنجسة بين النظرية والتطبيق، ٢٠٠٤م، ٢٦).

ويقصد الفقهاء بالاستهلاك أن العين النجسة إذا كانت كميتها ضئيلة، وامتزجت بعين طاهرة غالبية عليها حتى زالت صفات تلك العين؛ فإن ذلك يُزيل عنها صفة الحرمية والنجاسة شرعاً، ما دامت خصائص الحرمية والنجاسة قد فنيت كلها، فلا يبقى شيء يوصف بالحرمية، أو النجاسة (ابن تيمية، ١٢/٥٠٨؛ الشربيني، ١٩٩٤م، ١/١٨).

على حقيقة الشيء النجس، فإذا انتفت تلك الحقيقة انتفت تلك النجاسة. وفي هذا الوجه من الاستدلال نظر وضعف؛ إذ ليس من الضروري أن تُغيّر حقيقة الشيء بفعل الإنسان، بل قد تتغير حقيقة الشيء ذاتياً بدون فعل فاعل. وأغلب أمثلة الاستحالة التي جاء بها الفقهاء حدث فيها تغير بدون فعل الإنسان. وإنّ الخلل المستخلص من الأصول المتنوعة من الفواكه، والخضروات، غير الخمر المحرم.

٣. القياس على الدباغ الذي يتم بفعل الإنسان مع أنه يطهر الجلد النجس المحرم، ويحلله. وهذا الاستدلال ليس في محله، رغم أن الدباغ يتم بفعل الإنسان، ويطهر به إلا أنه مردود؛ إذ إن أحكام الدباغ واردة بالأدلة القاطعة الصحيحة الصريحة، ويمكن حصرها في موضوع الدباغ وليس في غيره لا سيما تحليل الخمر، والله أعلم.

وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه: باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر، أو تحرق الزقاق، ثم روى بسنده: عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ ((رأى نيراناً توقد يوم خيبر، فقال: على ما توقد هذه النيران؟ قال: على الحمر الإنسية، قال: اكسروها، وأهرقوها، قالوا: ألا تحرقها ونغسلها؟ قال: اغسلوا)) (البخاري، الجامع الصحيح، باب تكسر الدنان التي فيها الخمر، ٣/١٣٦)، والأمر بالكسر مبالغة للزجر عن ذلك، وعن قربها. وحديث الترمذي ثابت حيث قال فيه الترمذي نفسه: "وهذا أصح من حديث الليث" (الترمذي، سبق تخريجه). والذي يقوي حجة الفريق الأول ما جاء عن أنس، أن النبي ﷺ ((سئل عن الحمر تتخذ خلاً؟ فقال: لا)) (مسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم تحليل الخمر)، ولم يحرم قط خلاً استحالة بنفسه من الخمر.

والأدلة التي استدلت بها الفريق الأول تدل على المنع من التخليل مطلقاً، وأنه غير مقيد بكونه في بداية تحريم الخمر. وهذا يختلف عما هو في الحديث الذي أمر ﷺ بكسر القدور التي كانت تُطبخ فيها لحوم الحمر الأهلية، حيث لما رأى منهم الإذعان أذن لهم بعدم كسرها.

فإن ذلك يدل على بقاء طهارته، ولا تؤثر تلك النجاسة المستهلكة في تنجيته.

المبحث الثاني: موقف الفقهاء من الجيلاتين والكحول المضافين إلى الأغذية والأدوية في ضوء قاعدتي الاستحالة والاستهلاك

المطلب الأول: موقف الفقهاء من الجيلاتين المضاف إلى الأغذية والأدوية في ضوء قاعدتي الاستحالة والاستهلاك
اختلف المعاصرون على رأيين في قضية وقوع الاستحالة أو الاستهلاك أثناء تصنيع الجيلاتين المستخلص من الأجزاء الخنزيرية.

ذهب الفريق الأول إلى نجاسة وحرمة الجيلاتين المستخلص من الأجزاء الخنزيرية كالجلود، أو العظام، أو غير ذلك؛ لعدم وقوع الاستحالة، ولا الاستهلاك فيه، إلا في حال عدم وجود الأغذية والأدوية الطاهرة التي تقوم مقامها، وهي حال الضرورة. وهؤلاء هم أكثر الفقهاء المعاصرين، منهم حامد جامع (الاستحالة وضوابطها وأثرها في حل الأشياء وطهارتها، ص ٢٢٨)، وعبد الناصر أبو البصل (النجاسات والمحرمات في الصناعات الغذائية والتجميلية، ومدى انطباق أحكام الاستحالة عليها، ١٩٩٨م)، وعبد الفتاح إدريس (السجل العملي لمؤتمر الفقه الإسلامي، ١٤٣١هـ)، ولجنة مستهلكي حلال ببولو بينغ، ماليزيا (CAP 2006. Halal Haram) ومن معهم.

والفريق الثاني ذهب إلى طهارة الجيلاتين المستخلص من الأجزاء الخنزيرية أو المحرمة أو النجسة مطلقاً؛ لحصول الاستحالة والاستهلاك فيه، وتبني هذا القول علي محي الدين القره داغي (الموقع الرسمي لعلي محي الدين القره داغي)، ونزيه حماد (١٩٩٢م)، ومن معهم.

الخلاف بين الفريقين ليس في الاستحالة أو الاستهلاك، وإنما في مدى تحققهما بشكل كامل، فالخلاف في تحقق المناسبات؛ إذ لو ثبت وجود الاستهلاك بشكل كامل؛ لانتفى الخلاف.

واستدل الفريق الأول بعدم ضرورة الاعتماد على الجيلاتين المستخلص من الخنزير والأشياء النجسة؛ لوجود المواد

ويتضح من خلال نصوص الفقهاء المذكورة أن القصد من اعتبار الاستهلاك هو فناء العين في الكثير من المائع؛ بحيث لا يبقى لها أثر على الإطلاق. ويستفاد من هذه النصوص أن النظر يكون إلى مناسبات التحريم، وما قصد به التحريم لذاته، فإن فنيته فناءً كاملاً، وزال مناسبات التحريم، فهو استهلاك وإلا فلا.

فكيف يجرم الطيب الذي أباحه الله تعالى، ومن الذي يقول: إنه إذا خالطه الخبيث واستهلك فيه، واستحل قد حرم؟، فليس على ذلك دليل في الدين الإسلامي، فلهذا يقول المصطفى ﷺ في حديث بئر بُضاعة لما ذكر له أنها يلقي فيها الحَبِضُ، ولحوم الكلاب، والنتن، فقال: ((الماء طهور لا يُنجسه شيء)) (النسائي، ١٩٨٦م، كتاب الطهارة، ١/١٧٣؛ الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، وحسن الترمذي هذا الحديث، وحكم الألباني بصحته، تعليق أحمد شاکر على سنن الترمذي، ١/٩٥)، وقال في حديث القلتين: ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث))، وفي اللفظ الآخر: ((لم ينجسه شيء)) (النسائي، ١٩٨٦م، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، ١/١٧٥؛ أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، ١/١٧؛ والترمذي، كتاب الطهارة، باب منه آخر، وحسن الترمذي هذا الحديث، وحكم الألباني بصحة هذا الحديث، تعليق أحمد شاکر على سنن الترمذي، ١/٩٥).

فقوله ﷺ: ((لم يحمل الخبث)) أوضح أن تنجيته بسبب أنه يحمل الخبث، أي: أن يكون الخبث في الماء محمولاً، وبذلك اتضح أن الماء مع استحالة الخبث لا ينجس.

وإذا كانت الخمر وهي أم الخبائث لو انقلبت خلا بنفسها حلّت باتفاق الفقهاء، فغيرها من النجاسات أولى أن تطهر بالانقلاب. ويعني هذا أنه لو وقعت قطرة خمر في خل بغير اختيار فاستهلك، كانت أولى بالطهارة.

فهذه الأدلة تبين أن الاستهلاك مؤثر؛ استناداً لقول النبي ﷺ: ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث))، حيث دلّ على أن العبرة بثلاثة أشياء الكثرة، والغلبة، والهلاك (نزيه حماد، ٢٧/٢). فالمادة النجسة إذا اختلطت بماء وصفه كثير غالب طاهر فاستهلك، فلم يظهر أثرها فيه من لون أو ريح أو طعم،

أما الفريق الثاني، فقالوا بتحقيق الاستحالة أثناء تصنيع الجلاتين المستخرج من أجزاء الخنزير وعظامه، وهذا ما أثبتته الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت المنعقدة بتاريخ ٢٤ مايو ١٩٩٥م، ونصت على ما يلي: "الاستحالة التي تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في صفاتها، وتحول المواد النجسة أو المنتجسة إلى مواد طاهرة، وتحول المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعاً، وبناءً على ذلك: الجلاتين المتكون من استحالة عظم الحيوان النجس، وجلده، وأوتاره طاهر، وأكله حلال" (القره داغي، ٢٠٠٩م).

وتحقق استحالة الأجزاء الخنزيرية بشكل كامل أثناء تصنيع الجلاتين أمر يصعب القطع به، وذلك وفقاً لمفهوم الاستهلاك الذي ذكره الباحث.

ولذلك يظهر للباحثين أن التركيب الأساسي لأجزاء الخنزير، أو جلده بقي على أصله، ولم يتغير، والذي حصل تفكيك بعض الروابط فيما بين جزيئات البروتينات، وهذا يعني بقاء ذات جلود الخنزير، أو عظامه على ما كان عليه من حكم النجاسة والحرمة (J.Winter 1975, 11)، ومن ناحية أخرى لقد رجح الباحث أن الاستحالة لا تتحقق بفعل الإنسان قياساً على ترجيح عدم طهارة تحليل الخمر بفعل فاعل بقصد. وهذه النتيجة تستثنى في حالة الضرورة؛ لأن القاعدة تقول الضرورة تبيح المحظورات، وهي قاعدة فقهية تنطبق على هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: موقف الفقهاء من إضافة الكحول إلى الأغذية والأدوية في ضوء قاعدتي الاستحالة والاستهلاك

إن كلمة الكحول في أصل اللغة غير موجودة، ولم تكن مكتوبة أو معروفة في كتب اللغة العربية القديمة، ولكن وجد الباحث كلمة "العول" عند العلماء القدامى، وهي تحمل نفس مدلول الكحول وأثرها.

فالغول هو روح الخمر، وأثره السكر (الزبيدي، ٥١/٨). أما الكحول فهو: سَائِلٌ طَيَّارٌ مُلْتَهَبٌ، مُسْكِرٌ لَا لَوْنَ لَهُ، وَهُوَ رَائِحَةٌ خَاصَّةٌ، وَيُسَمَّى سَبِيرِيْت (spirit). وأما تعريفه عند

الطاهرة والأغذية الطاهرة النافعة التي تقوم مقامه. كما استدلوا بشهادة أصحاب الاختصاص، ذلك أنه عند تصنيع الجلاتين المستخرج من الأجزاء الخنزيرية وعظامها لا تتحقق الاستحالة بأكملها، فبرغم المعالجة الكيميائية للأجزاء الخنزيرية من خلال العمليات الكيميائية المتنوعة المتفاوتة، إلا أنه لا تقع الاستحالة لتلك الأجزاء بشكل كامل؛ وذلك بسبب وجود خصائص في الجلاتين، والتي يمكن التعرف على أصله من خلالها، وذلك بطريق التحليل الطيفي الذي يتم عن طريق مقياس الطيف، وهو عبارة عن آلة تنشر الضوء إلى ألوان الطيف، وتعرضه للدراسة في الذرات والجزيئات، وكلّ المواد تبتث الضوء حينما تسخن في درجة حرارة عالية، ويختلف النمط الذي تبثه كلّ مادة، وبهذا الطريق يمكن للخبراء التعرف على المادة، أو تحديد تركيبها الكيميائي وتحليل طيفها (الموسوعة العربية العالمية، ١٩٩٩م، ٥٨٥/٢٣).

فلا يسلم القول بأنها قد استحالت استحالةً كاملةً، بل يبقى الحكم الأصلي على ما هو عليه من الحرمة والنجاسة. وهو نفس ما قرره الندوة العلمية الإسلامية بجامعة ملايا تحت عنوان: "الجلاتين ومدى تحقق الاستحالة فيه" (عُقِدَتِ الندوة في إحدى القاعات بجامعة ملايا، كوالا لمبور ماليزيا، في ٢٣ فبراير ٢٠١٥م).

أما دليلهم الثالث، فمفاده: سهولة الحصول على الجلاتين المستخلص من الحيوانات المذكاة شرعاً، أو النباتات، مع ضمان السلامة من التلوث الطفيلي، والميكروبي الذي ينتقل كثيراً من الخنزير إلى الجلاتين المستخلص منه. فإذا باستطاعة الإنسان أن يحصل على الحلال الطاهر بيقين، فلا داعي لاستخدام المشكوك فيه أو المحرم.

وقد أيدهم مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في دورته الثالثة المنعقدة بعمان الأردن بتاريخ ٦ - ١١ أكتوبر ١٩٨٦م؛ إذ نص على ما يلي: "لا يحلّ لمسلم استعمال الخمائر، والجلاتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية، وفي الخمائر، والجلاتين المتخذة من النباتات، والحيوانات المذكاة شرعاً غنية عن ذلك" (مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثالثة، ١٣٩٧/٢).

المشروبات الغازية. فمثل هذه المشروبات المحتوية على كمية ضئيلة من الكحول مباح تناولها؛ لأن كمية الكحول القليلة الموجودة في المشروبات قد استهلكت في كميات كثيرة من الماء؛ حيث يغيب فيها اللون، والطعم، والرائحة.

ولهذا نصت الندوة الفقهية الطبية للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت في دورتها الثامنة المنعقدة بتاريخ ٢٤ مايو ١٩٩٥م على ما يلي: "إن المواد الغذائية التي يستعمل في تصنيعها نسبة ضئيلة من الكحول لإذابة بعض المواد التي لا تذوب بالماء من ملونات وحافظات وما إلى ذلك، يجوز تناولها؛ لعموم البلوى، ولتبخر معظم الكحول المضاف أثناء تصنيع الغذاء". ثم جاءت في توصية الندوة في دورتها التاسعة المنعقدة بتاريخ ١٤ - ١٧ يونيو ١٩٩٧م، في المملكة المغربية ما يلي: "المواد الإضافية في الغذاء والدواء التي لها أصل نجس، أو محرم تنقلب إلى مواد مباحة شرعاً بإحدى طريقتين، الاستحالة، أو الاستهلاك...، ومثال ذلك المركبات الإضافية التي يستعمل محلونها من الكحول كمية قليلة جداً في الغذاء، والدواء، كالملونات، والحافظات، والمستحلبات" (مجملة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العاشرة، ٢/٤٥٧). ومن خلال التوصيتين المذكورتين، يتضح لنا أن تناول الأغذية، أو الأشرطة، أو الأدوية من هذا القسم مباح إذا تم تحقيق قاعدة الاستهلاك في تصنيعها.

أما المواد الغذائية من القسم الثاني، فإنها تحتوي على نسبة ضئيلة من الكحول، وتكون في الغالب ٥%، وهو يوجد طبيعياً من غير فعل إنسان وما شابه ذلك، باستثناء عصير العنب فإنه قد ترتفع فيه نسبة الكحول إلى ١٠%، فتناول المواد من قبيل هذا القسم مباح شرعاً؛ لقلّة نسبة الكحول فيها، كما أن وجوده فيها طبيعي، ولقلّة الكحول فيها فليس له لون، ولا طعم، ولا ربح، والطريق الوحيد الذي يمكن كشفه هو التحاليل المخبرية. وقد تحدث الفقهاء عن النبيذ ما لم يشتد، مع أن الكحول موجودة فيه بلا شك، والكحول ما دام موجوداً في أصل مكونات العصور قبل الانتباه فوجودها بعد الانتباه من باب أولى، وقد ذكر الإمام النووي إجماع الفقهاء على جواز شربه حيث قال: "وأما النبيذ فقسمان، مسكر، وغيره. فالمسكر نجس

الكيميائيين، فمركب عضوي يحتوي على مجموعة ألكيل (alkyl) المرتبطة بمجموعة الهيدروكسيل كمجموعة فعالة، ثم أصبح بعد ذلك اسماً عاماً على جملة المركبات الكيميائية التي لها تلك الخصائص، وهو يختلف في خواصه التركيبية الفيزيائية، كما يختلف بين السوائل والجوامد ودرجات الحرارة العادية (Davis, 2013, 93).

ويقسّم الباحثون الحديث عن هذه المسألة إلى ثلاثة أقسام:

١. القسم الأول: الأغذية والأدوية والأشربة التي يضاف إليها نسبة قليلة من الكحول من أجل إذابة بعض المكونات التي لا تذوب في الماء، كالمواد ذات النكهة، أو المواد الحافظة.

٢. القسم الثاني: الأغذية والأدوية والأشربة التي في مكوناتها نسبة ضئيلة من الكحول بشكل طبيعي، ولا دخل للإنسان فيها؛ لأن ذلك ناتج عن تخمر سريع للمواد السكرية الموجودة في مكونات هذا النوع من الأغذية، أو الأشرطة، كعصير جميع أنواع الفواكه، واللبن الرائب.

٣. القسم الثالث: الأغذية والأدوية والأشربة المضاف إليها عمداً نسبة كبيرة من الكحول، وذلك عن طريق إضافة كميات من المشروبات المسكرة التي يوجد فيها نسبة كثيرة من الكحول، كالبراندي، والروم، والكونياك وأشباهاها، وتصل نسبة الكحول فيها إلى ٥٠% أو أكثر؛ وذلك بقصد الحصول على نكهة معينة، ومذاق مميّز للمستهلكين، وهذا يحدث غالباً للآيس كريم، وبعض الحلويات، أو الشوكولاته أو غير ذلك.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الكحول المضاف إلى الأغذية أو الأدوية حسب الأقسام المذكورة، وذلك على النحو الآتي:

أما القسم الأول، فمثل: كوكاكولا أو بيبسي؛ إذ فيهما مكونات تحتوي على مادة عطرية، ومادة ملوّنة لا تذوبان إلا بالكحول، وتكون نسبة الكحول في هذين المشروبين بعد مراحل التصنيع كميةً ضئيلةً لا تزيد على ٢%-٣%، وكذا باقي

الاستحالة سواء في مذهب الجمهور، أو في مذهب الأحناف.

٢. ويدخل في ذلك غيرُ الجلاتين كالهيبارين؛ إذ لا تتحقق فيه الاستحالة بناءً على المذهب الراجح، وما وصفه خبراء الكيمياء والفيزياء.

٣. وجود البدائل الكثيرة للجلاتين الخنزيري، أو الأدوية المحتوية في مكوناتها على الأجزاء الخنزيرية، والعالم الإسلامي قادر على إنتاجها وتصديرها كما ينبغي؛ لإفادة المسلمين قاطبةً.

٤. إن الكحول تختلف عن الخمر؛ لأن الكحول قد توجد في بعض المواد الغذائية بشكل طبيعي، وإنَّ الخمر مشروب مسكر، ومحرم تناوله سواء أكان قليلاً أم كثيراً.

٥. يرى الباحثون أنَّ ما رجح، يجوز الخروج عليه في حالة الضرورة بناءً على القاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات".

التوصيات

للباحثين بعض التوصيات المستقبلية للمساهمين في تطوير البحث وتحسينه في هذا المجال، وهي في النقاط التالية:

١. موضوع المواد الكيميائية في الأغذية والأدوية يحتاج إلى بحث جاد، خاصة فيما يتعلق بالتخطيط الفعلي؛ لتزويد أجزاء الحيوانات التي يباح أكلها لاصطناع الجلاتين وغيره كالبديل عن أجزاء الخنزير أو الميتة التي كثر استخدامها في كل أنحاء العالم.

٢. إن البحث في المواد الكيميائية في الأغذية والأدوية رغم كثرته وعمقه ولكن بدون التطبيق والتجريب العملي فإنه لا يسمن ولا يغني من جوع؛ لذلك فهو بحاجة إلى انسجام البحث النظري بالتطبيق العملي على المستوى العالمي لإفادة الأمة الإسلامية.

٣. إن المواد المقروءة التي تلقي ضوءاً فقهياً على مسألة الكحول بحاجة ماسة إلى أسلوب بسيط، كما أن أغلبها مكتوبة بأسلوب علمي يصعب على العوام فهمه.

٤. وحدة المسلمين والدعم الجاد من كل طائفة سواء أكانت الحكومة أم المجتمع، بل الأفراد مطلوبة في حل مشاكل

...، وأما القسم الثاني من النبيذ فهو ما لم يشتد ولم يصير مسكراً، وذلك كالماء الذي وضع فيه حبات التمر، أو زبيب، أو عسل أو نحوها فصار حلواً، وهذا القسم طاهر بالإجماع يجوز شربه، وبيعه، وسائر التصرفات فيه" (النووي، ٥٨٢/٢).

وأما المواد الغذائية أو الأدوية من القسم الثالث، فحرام تناولها إلا للضرورة بشروطها؛ لأنَّ المواد الغذائية من قبيل هذا القسم تحتوي مكوناتها على نسبة كثيرة من الكحول أي: الخمر، ولا تتحقق قاعدتا الاستحالة والاستهلاك عند تصنيعها، وهي تدخل فيما قاله الرسول ﷺ: ((ما أسكر كثيره، فقليله حرام)) (ابن حبان، ١٩٩٤م، كتاب الأشربة، باب الأشربة التي يسكر كثيرها حرام شرب القليل منها، وقال الألباني حديث صحيح، وعند الشيخ الأرنؤوط حديث حسن، ١٩٢/١٢)، ونصت الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٢ - ٢٤ مايو ١٩٩٥م على ما يلي: "لا يجوز تناول المواد الغذائية التي تحتوي على نسبة كبيرة من الخمر مهما كانت ضئيلة، ولا سيما الشائعة في البلاد الغربية كبعض أنواع الشوكولاته، وبعض الثلجات، وبعض المشروبات الغازية؛ اعتباراً للأصل الشرعي في أن ما أسكر كثيره، فقليله حرام، ولعدم قيام موجب شرعي استثنائي للترخيص فيها" (الورقة تحت عنوان: "رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية"، ١٩٩٥م، ١٠٧٩/٢). ويبنى أيضاً على هذا القرار أن على المسلمين عامة أن يعرفوا ويطلعوا على أسماء المواد المسكرة أو الخمر التي اشتهرت وكثرت إضافتها في الأشربة والأغذية، والله أعلم.

الخاتمة

بعد عرض المسائل والقضايا التي دارت في هذا البحث، وبيان أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين ومناقشتها، فإن النتائج التي توصل إليها الباحثون يمكن إنجازها في النقاط التالية:

١. إن قاعدتي الاستحالة والاستهلاك لا تتحققان عند تصنيع الجلاتين؛ لعدم تغير الذات البروتيني للأجزاء الخنزيرية وعظامها، إضافة إلى أن تصنيعه لا يُعد تعبيراً طبيعياً كما رجحه الباحث، فمن هذا الوجه يسلم القول بعدم وجود

- Al- Ghazālīy 1993, Al – Muṣtaṣfa, Beirut, Dār Al – Kutub Al – ‘ilmīyah
- CAP 2006, Halal Haram, Pulau Pinang, Jutaprint
- Davis. A. Jane, 2013. Organic Make Simple. Made Master, United States of America
- Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn 1992. Radd Al Muḥtār ‘Ala Al – Darr Al – Mukhtār. Beirut, Dār Al - Fikr
- Ibn Ḥabbān, Muḥammad 1988. Ṣaḥīḥ Ibn Ḥabbān. Beirut, Mu‘assasah Al - Risālah
- Ibn Manzūr, Muḥammad Ibn Mukarram 1414h. Lisān Al – ‘Arab, Beirut, Dār Ṣadir
- Ibn Najm, Zainuddīn Ibn Ibrāhīm 1997. Al – Baḥr Al – Rēeq Sharḥu Kanzi Al – Daqāeq. Beirut, Dār Al – Kutub Al - ‘ilmīyah.
- Ibn Qadāmah ‘Abdullah ibn Aḥmad 1968, Al – Mughnī, Cairo, Maktabah Al – Qēhirah
- Ibn Qadāmah ‘Abdullah ibn Aīmad 1994, Al – Kāfi Fi Fiqh Al – Imām Aḥmad. Beirut, Dār Al – Kutub Al - ‘ilmīyah
- Ibn Qayyim Al – Jēzīyah, Muḥammad ibn Abi Bakr 1991. I‘lām Al - Mauqī‘īn ‘An Rabbil ‘Ālamīn. Beirut, Dār Al – Kutub Al – ‘ilmīyah
- Ibn Taimīyah, Aīmad Ibn ‘Abdil Ḥalīm 1995, Majmū‘ Al – Fatāwā, Medinah, Majma‘ Malik Fahd Li Ṭība‘at Muṣḥaf Al – Sharīf
- J. Winter 1975, The Material Properties Of Gelatine, United States Of America: Marvalaud Incorporated
- Kan‘ān, Aḥmad 2000. Al - Māsu‘ah Al – Ṭibbiyah Al – Fiqhiyyah, Beirut, Dār Al – Nafāes
- Kan‘ān Aḥmad Muḥammad 2000, Al – Māsu‘ah Al – Ṭibbiyyah Al – Fiqhiyyah, Beirut Dār Al – Nafāes
- Mu‘assasah Al - A‘māl Al - Māsu‘ah, 1992. International Arabic Encyclopedia, Mu‘assasah Al - A‘māl Al - Māsu‘ah Li Al – Nashr Wa Al - Tauzī‘.
- Muslim bin Al - Ḥajjāj 1392h. Al – Musnad Al – Ṣaḥīḥ (Ṣaḥīḥ Muslim). Beirut, Dār Iḥyā Al – Turāth Al - ‘Arabīy
- Al-Sharnabāshī, Ramaḍān ‘Alī al-Sayyid. 1988. “*Al-Ḍawābiṭ al-Shar‘īyyah Li Ḥimāyah al-Mustahlik*”. Majallah al-Sharī‘ah wa al-Qānūn. Jāmi‘ah al-Imārāt al-‘Arabīyyah al-Muttaḥiddah. Vol. 2, pp. 27-43.
- Al- Sharīf ‘Abdūl Ghaffār, 1982. Al – ‘At‘imah Al – Mustauradah Ṭabi‘atuhā Wa Ḥukmuhā Wa Ḥillu Mashākiluhā, Phd Thesis, Islamic University of Al – Imām Muḥammad Ibn Sa‘ud.
- Abu Al – Baṣl, Abdul Nāṣir 1998. Al – Najāsah Wa Al – Muḥarramāt Fi Ṣinā‘āt Al – Ghidaiyah Wa Al – Tajmīliyah, Mu‘tamar Kulliyah Al - Sharī‘ah Al – Awwal.
- International Islamic Fiqh Academy 2014, Compilation of Academy’s Journals. Jedah
- Jami‘, Ḥāmid, Al – Istīḥalah Wa Ḍawābiṭuhā Wa Atharuhā. Nadwa “ Ru‘ya Islāmīyah Li Ba‘ḍhi Al – Mashākil Al - Ṣiḥīyah.

استعمال المواد الكيميائية في الأغذية والأدوية على المستوى
العالمي وتطويرها لمصلحة الأمة الإسلامية.

المراجع

- Abd Rahman 2010. Halalkah Ubat Anda, Kuala Lumpur, BS Print.
- Ḥammād, Nazīh, 2004. Al Mawad Al Muḥarramah Wa Al – Najsah Fi Al – Ghiza‘ Wa Al – Dawa‘ Baina Al – Nazariyah Wa Al – Taṭbīq. Beirut, Dār Al - Qalam
- Abu Dāūd, Sulaimān bin Al - Ash‘ath 2009. Sunan Abi Dāūd. Beirut, Dār Al – Risālah Al - ‘Ālamīyah
- Al - ‘Asqalānī, Aḥmad bin ‘Alī bin Ḥajar 1379h. Fatḥu Al – Bārī Sharḥu Ṣaḥīḥ Al – Bukhārī. Beirut, Dār Al - Ma‘rifah
- Al – Bahūtī, Maṣṣūr Ibn Yēnus 1983. Kashāf Al – Qinā‘ ‘An Matni Al - Iqnā‘. Beirut, Dār Al – Kutub Al – ‘ilmīyah
- Al – Baihaqī, Aḥmad bin Al - Ḥusain 2003. Shu‘ab Al – imān. Riyadh, Maktabah Al - Rushd
- Al – Dumyātī, Abu Bakr 1997. I‘ānah Al – Ṭālibīn ‘Ala Ḥilli Alfāz Fatḥi Al - Mu‘īn. Damascus, Dār Al – Fikr.
- Al – Dusūqīy, Muḥammad ‘Arafah. Ḥashīyah Al – Dusūqīy ‘Ala Al – Sharḥil Kabīr. Damascus, Dār Al – Fikr.
- Al – Fairuz Ābādīy, Muḥammad Ibn Ya‘qub 2005. Al – Qāmūs Al – Muḥīṭ. Beirut, Al – Mu‘assasah Al – Risālah
- Al – Kēsānī, Abū Bakr bin Mas‘ūd 1986, Badāe‘ Al - Ṣanāe‘ Fī Tartīb Al – Sharāe‘, Beirut, Dār Al – Kutub Al – ‘ilmīyah
- AL – Mubārakfūrī, Muḥammad ‘Abdur Raḥmān. Tuḥfah Al – Aḥwudhi Bi Sharḥ Jāmi‘ Al – Tirmidhī. Beirut, Dār Al – Kutub Al – ‘ilmīyah
- Al – Nasa‘ī, Aḥmad bin Shu‘aib 1986. Al – Sunan Al – Muḥtabā. Aleppo, Maktab Al - Maṭbu‘āt Al – Islāmīyah
- Al – Nawawī Abu Zakariya 1991, Rauḍah Al – Ṭolibīn Wa ‘Umdatul Muftīn. Beirut Al – Maktab Al – Islāmīy
- Al – Ru‘ainiy Al - Ḥaṭṭāb 1992, Mawāhibul Jalīl, Damascus Dārul Fikr
- Al – Sarakhsi, Muḥammad bin Aīmad 1993. Al – Mabṣūṭ. Beirut, Dār Al - Ma‘rifah
- Al – Sharbīnīy, Muḥammad Ibn Aḥmad 1994. Mughī Al – Muḥtāj ‘Ala Ma‘rifah Ma‘ānīy Alfāz Al – Mīnhāj. Beirut, Dār Al – Kutub Al - ‘ilmīyah.
- Al – Shaukānī, Muḥammad Ibn ‘Alī 1993. Nail Al – Awṭār. Cairo, Dār Al - Ḥadīth
- Al – Zabīdīy, Muḥammad bin Muḥammad 1414h. Tāj Al - ‘Arus Mīn Jawāhir Al – Qāmūs. Beirut, Dār Al – Fikr.
- Al - Zuḥaylī, Wahbah Mustafā. 2009, Aḥkām Al – Najsah Wal Muḥarramah Fil Ghiza‘ Wal Dawā‘, Damascus, Dār Al – Kutubiy

- Maḥmud, ‘Abdul Fattaḥ Idris 1431h. Al – Aḥkam Al – Muta‘alliqah Bi Ṣina‘ati Dawa. Mu‘tamar Al – Fiqh Al – Islamiy.
- Muhammad Sufian and Yasmin Hanani, 2000. Islam And Biotechnology: With Special Reference to Genetically Modified Food.
- Al – Qaradaghi, ‘Ali Muḥyuddin, Official Website. “Al – Istihalah Wal Istihlak Wa Dauruhuma Fi Taḥhir wal Ḥal” Retrived on September 2009
<http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=120>